

سنن ابن ماجه

3199 - حدثنا أبو كريب . حدثنا عبد الله بن المبارك وأبو خالد الأحمر وعبد بن سليمان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين . فقال . . (أمه ذكاة ذكاته فإن . شئتم إن كلوه) Y . قال أبو عبد الله سمعت الكوسج إسحاق بن منصور يقول في قولهم في الذكاة لا يقضى بها مذمة . قال مذمة بكسر الهمزة من الذمام . ويفتح الذال من الذم . [ش - (عن الجنين) أي الخارج من بطن أمه ميتا إذا ذبحت أمه . إذ لا يطن بهم الجهل عما خرج حيا . فقوله كلوه إن شئتم ظاهر في حل مثله . ودليل على أن المراد بقوله فإن ذكاته ذكاة أمه أريد به أن ما طيب أمه من الذبح طيبه هو . وهو مذهب الجمهور . جاء في الطبعة المصرية ما يأتي هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد في غير مطبوعات الهند . وليتأمل في معناها ومناسبتها للباب اه - . [K صحيح